روح بن القاسم عن عطاء بن ميمونة ( إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به ) وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس ( ( فخرج علينا وقد استنجى بالماء ) وكذا عند أبي عوانة في صحيحه ( ( فيخرج عليها وقد استنجى بالماء ) ) وتبين بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فإنه نسب التعقيب المذكور إلى الإسماعيلي وإنما هو للأصيلي وأقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي وكذا نسبه الكرماني إلى ابن بطال وأقره عليه وابن بطال إنما أخذه عن الأصيلي قلت مثل هذا لايسمى تصيحفا لأن التصحيف الخطأ في الصحيفة بأن يذكر موضع الحاء المهملة مثلا الخاء المعجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو ذلك واصل التعقيب المذكور ليس للأصيلي أيضا وإنما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره نقلوه هكذا ولم يذكروا المقول منه فبهذا لايتوجه عليهم التشنيع * ثم اعلم أن الأحاديث قد تظاهرت بالإخبار عن استنجاء النبي صلى ا عليه وسلّم بالماء وبالمر به فمنها ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي ا تعالى عنهما ( أن النبي E دخل الخلاء فوضعت له وضوأ ) الحديث وقد مر بيانه * ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي صلى ا عليه وسلّم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب ) ) * ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي ا تعالى عنها قالت ( ما رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلّم خرج من غائط قط إلا مس ماء ) ومنها مارواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت ( ( مرن ازواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن النبي صلى ا عليه وسلّم كان يفعله ) وقال حسن صحيح فإن قلت سأل حرب أبا عبدا عنه قال لايصح في الاستنجاء بالماء حديث قال فحديث عائشة قال لايصح لأن غير قتادة لايرفعه قلت فيه نظر لأن قتادة إمام حافظ إذا تفرد برفع حديث قبل منه إجماعا ورفعه غير قتادة أيضا وهو ابن شوذب عن يزيد وغبراهيم بن طهمان وأبو زيد عن أيوب كذا في العلل لأبي إسحاق الحربي فإن قلت قال الحربي والحديث عندي موقوف لكثرة من أجمع على ذلك قلت قد رفعه من زكرناهم وهم حجة ولاسيما فيهم قتادة وبه الكفاية وأما قول أحمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مردود بما ذكرنا من الأحاديث وبما رواه ابن حبان أيضا في صحيحه من حديث أبي هريرة ( ( أن E قضى حاجته ثم استنجى من تور ) ) رواه عن إسحق بن براهيم وإسماعيل بن مبشر قالا حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس حدثنا شريك عن إبراهيم بن جرير عن

أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه فإن قلت قال أبو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والإيهام أنه لايصح لعلتين أحداهما شريك فإنه سيء الحفظ مشهور التدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابن أبي ليلى وقيس بن الربيع وكلهم اعتراهم سوء الحفظ لما ولوا القضاء الثانية إبراهيم لايعرف حاله وهو كوفي يروى عن أبيه مرسلا ومنهم من يقول حدثني أبي قلت تدليس شريك المخوف زال بحديث آدم عنه المصرح فيه بحدثنا عن إبراهيم كما مر وتسويته بين شريك وقيس وابن أبي ليلى في سوء الحفظ غير جيد لأنه ممن قال فيه يحيى ثقة وهو أحب إلي من بأبي الأحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء به وقال أحمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وقال وكيع لم نر أحدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مأمون كثير الحديث وثقه وعظمه غير هؤلاء فكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطأ ردىء الحفظ كثير المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه أحمد ويحيى وزائدة يعني ابن ابي ليلى وقال ابن طاهر أجمعوا على ضعفه وقال أحمد في قيس ترك الناس حديثه واساء الثناء عليهما غير واحد وقوله في إبراهيم لايعرف حاله مردود برواية جماعة عنهم منهم أبان بن عبدا وحميد بن مالك وزياد بن أبي سفيان وقيس بن أسلم وداود بن عبدالجبار وغيرهم وقال أبو حاتم الرازي الرازي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمه تكتب وقوله ومنهم من يقول حدثني أبي واغضى على ذلك هو لايستقيم وأنى له السماع من أبيه مع قول الآجري والحربي وابن سعد ولد بعد موت أبيه * ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة ( ( أن النبي E كان يغسل مقعدته ثلاثا ) ) وفي لفظ ( ( استنجوا